A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/5/5
5 May 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

تقرير المقرر الخاص، السيد أوكيشوكو ايبينو

موجز

يركز هذا التقرير على تأثير النـــزاعات المسلحة في التعرض للمنتجات والنفايات السمية والخطرة. ورغم أن الحروب لم تفتأ تخلّف آثاراً ضارة على البيئة، فإن إطلاق المنتجات السمية والخطرة عمداً أو عرضاً في النزاعات المسلحة المعاصرة لـــه آثار ضارة جسيمة على التمتع بحقوق الإنسان. ولا يبحث التقرير التأثير المباشر للنزاعات المسلحة فحسب، وإنما يتناول أيضاً انعكاساتها على مراقبة حركة المنتجات والنفايات السمية والخطرة وتخزينها.

كما يحلل التقرير البُعد الخاص بحقوق الإنسان في هذه القضية في سياق النـــزاعات المسلحة خاصةً، ولا سيما تلك الحقوق التي يمكن أن تتأثر سلباً. ويبيِّن التقرير الإطار القانوني المنطبق على هذه القضية ويحدد الأطراف التي يمكن تحميلها المسؤولية.

ويختتم المقرر الخاص تقريره بمجموعة توصيات تهدف إلى منع الآثار الضارة للتعرض إلى المنتجات السمية والخطرة الناتجة عن النـــزاعات المسلحة، أو إلى تخفيف حدة هذه الآثار على الأقل.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولاً - التعرض للمنتجات السمية والخطرة: تأثير النـــزاعات المسلحة	٤ - ٢٧	٤
ألف- المنتجات السمية والخطرة المطلقة نتيجةً للأعمال القتالية.....	٤ - ٢١	٤
باء - الـــتأثير الســـلبي للنزاعات المسلحة على مراقبة المنتجات والنفايات السمية والخطرة	٢٢-٢٧	١١
ثانياً - بُعد حقوق الإنسان الذي ينطوي عليه التعرض للمنتجات السُميّة والخطرة	٢٨-٤٦	١٤
ألف- الحقوق المتأثرة.....	٢٨-٣٩	١٤
باء - الجهات المسؤولة	٤٠-٤٦	١٨
ثالثاً - الإطار القانوني المتعلق بإطلاق المنتجات السُمية والخطرة أثناء النـــزاعات المسلحة	٤٧-٥٧	٢٠
ألف- القانون الإنساني الدولي.....	٤٧-٥٥	٢٠
باء - استمرار انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان.....	٥٦-٥٧	٢٣
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٥٨-٦١	٢٤

مقدمة

١- في عـــام ١٩٩٥، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أول قرار لها بشأن "الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان". وأكد قرار اللجنة ١٩٩٥/٨١ أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحق الإنسان في الحياة والصـــحة، ونصّ على إنشاء ولاية المقرر الخاص لتحليل الآثار الضارة لهذه الظواهر على حقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحـــين، دأبـــت اللجـــنة عـــلى اعـــتماد قرار في هذا الشأن في كل عام (١٩٩٦/١٤، و١٩٩٧/٩، و١٩٩٨/١٢، و١٩٩٩/٢٣، و٢٠٠٠/٧٢، و٢٠٠١/٣٥، و٢٠٠٢/٢٧، و٢٠٠٣/٢٠، و٢٠٠٤/ ١٧، و٢٠٠٥/١٥). وقد مُدّدت ولايـــة المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات إضافية بموجب قرار اللجنة ٢٠٠٤/١٧ ثم مُدّدت سنة إضافية بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٢[(١)].

٢- وقد أبلغ السيد أوكيشوكو ايبينو اللجنة، في تقريره الأولي الذي قدمه إليها (E/CN.4/2005/45)، بأنه يعتزم اعتماد نهج التركيز المواضيعي في تقاريره المقبلة. وحدّد المقرر الخاص المعايير التي يتعين تطبيقها عند اختيار القضايا المواضيعية التي سيركز عليها في تقاريره، مثل مدى خطورة ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان الفعلية أو المحـــتملة الناشئة عن قضية بعينها، وما إذا كان تحليل انتهاكات حقوق الإنسان من وجهة نظر الضحايا يمكن أن يؤدي إلى زيادة حفز الجهود الدولية لمعالجة قضية بعينها.

٣- وقـــد تناولـــت التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة عملاً بولاية المقرر الخاص الآثار الضارة على حقوق الإنســـان جراء التعرض، على نطاق واسع أو ضيق، لمواد كيميائية خطرة، وبخاصة مبيدات الآفات. كما زوّدت الـــتقارير اللجنة بمعلومات عن الإطار القانوني المفصل والمتعدد الأطراف الذي اعتُمد أو يجري تطويره في ميدان القانون البيئي الدولي منعاً لإصابة الإنسان والبيئة بالآثار الضارة الناتجة عن التعرض لعدد من أخطر أنواع المواد الكيميائية. بيد أن المقرر الخاص، إذ لاحظ العدد الكبير من النـــزاعات المسلحة وما تخلفه من آثار هامة على البيئة من خلال نشر المنتجات السمية على نطاق واسع، قرر أن يجعل هذه المسألة محور تركيز هذا التقرير.

---

[1] The following reports have previously been submitted to the Commission by Special Rapporteurs pursuant to this mandate: E/CN.4/1996/17, E/CN.4/1997/19, E/CN.4/1998/10 and Add.1 and Add.2 (report from mission to South Africa, Kenya and Ethiopia), E/CN.4/1999/46 and Add.1 (report from mission to Paraguay, Brazil, Costa Rica and Mexico), E/CN.4/2000/50 and Add.1 (report from mission to the Netherlands and Germany), E/CN.4/2001/55 and Add.1, E/CN.4/2002/61, E/CN.4/2003/56 and Add.1 (report from mission to the United States of America) and Add.2 (report from mission to Canada), E/CN.4/2004/46 and Add.1 (report from mission to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), E/CN.4/2005/45, Add.1 and E/CN.4/2006/42 and A/HRC/DEC/1/102.

أولاً – التعرض للمنتجات السمية والخطرة: تأثير النـــزاعات المسلحة

ألف – المنتجات السمية والخطرة المطلقة نتيجةً للأعمال القتالية

٤- ركز المقرر الخاص في تقريره الأخير على أثر التعرض المزمن لمقدار بسيط من المواد الكيميائية الخطرة[٢]. وقبل ذلك، كان قد قدم تقارير عن تأثير المواد الكيميائية الخطرة على حقوق الإنسان عند التعرض لها على نطاق واســع كما يحدث في حالات التسمم بمبيدات الآفات في البلدان النامية أو في حوادث كالكارثة التي وقعت في بوبال. كما سبق للمقرر الخاص أن قدّم تقارير عما يترتب على عمليات التخلص من النفايات الخطرة أو إعادة تدويــر حطــام السفن القديمة والنفايات الإلكترونية في البلدان النامية من آثار ضارة بالعمال والمجتمعات المحلية المعنية[٣]. وفي هذا التقرير، يودّ المقرر الخاص لفت الانتباه إلى الآثار الضارة للمنتجات السمية والخطرة في سياق الــنــزاعات المســلحة بشكل خاص. ورغم أن المواد الكيميائية المستخدمة كالأسلحة يمكن أن تُطلق في سياق النــزاعات المسلحة ومن المؤسف أنها قد استُخدمت بالفعل، فإن التقرير لن يتطرق إلى هذه المسألة لأن استخدام الأســلحة الكيميائية محظور بوضوح بموجب القانون الإنساني الدولي. وقد انحصرت حالات استخدام الأسلحة الكيميائية، منذ حظرها، في سياقات ضيقة جداً وأدينت على نطاق واسع.

٥- ومن المعروف تماماً أن للحرب تأثيراً ضاراً على البيئة بشكل عام. فعلى مر العصور، خلفت الحروب آثاراً فادحــة على البيئة: فمن تدمير للبساتين في العصور المسيحية، إلى تمليح الأرض الخصبة أثناء حروب قرطاجنة[٤]، وإلى تشويه أجزاء كبيرة من الأراضي بسبب حروب الخنادق واستخدام كميات ضخمة من المتفجرات في الحرب العالمــية الأولى. بيد أن الآثار الضارة التي قد تلحقها النــزاعات المسلحة بالبيئة قد تفاقمت كثيراً خلال القرن الماضي. ويرجع ذلك بصورة كبيرة إلى الاستخدام المتزايد للمواد الكيميائية وتوفرها على نطاق واسع في الصناعة وفي الحــياة اليومية. وثمة عامل آخر من عوامل هذه الزيادة يتمثل في الطابع المتغير للنزاعات المسلحة. ففي معظم الحــالات وحتى نشوب الحرب العالمية الأولى، كانت المعارك تتشكل من جيشين كبيرين يواجه أحدهما الآخر في جــبهة نائــية. بــيد أن ذلك تغير إلى حد بعيد، وأصبحت المعارك الآن تُخاض في المدن على مقربة من المراكز الصــناعية، حيــث أصبحت المصانع أهدافاً للأسلحة الحركية القوية والبعيدة المدى. وقد أدّت هذه العوامل إلى تصاعد حاد لخطر تعرض مخزونات المنتجات السمية والمواد الكيميائية الخطرة إلى التدمير مما يؤدي إلى انفلاتها في البيئة.

٦- وثمــة عــامل آخر أسهم في تفاقم المخاطر خلال السنوات الماضية، وهو الطابع المتغير لأهداف الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول عند الانخراط في نزاعات مسلحة. ففيما مضى كانت الحروب تُخاض لغزو الأراضي والســيطرة علــيها وكان هذا يتطلب إضعاف القدرة العسكرية للطرف الآخر. أما اليوم فإن استخدام القوة في

---

[2] E/CN.4/2006/42.

[3] See most recently, E/CN.4/2004/46, paras. 29-43.

[4] Jay E. Austin and Carl. E Bruch, *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic and Scientific Perspectives* (Cambridge, Cambridge University Press, 2000), p. 1.

حالات متزايدة لم يعد بهدف إلى غزو الأراضي والسيطرة عليها وإنما للتأثير على عملية صنع القرار لدى الخصم. وفي هـــذه الأنواع من النـــزاعات التي تُسمى أيضاً عمليات "إخضاع"، يسعى الطرف الذي يشنّ العمليات إلى تهديد الأهداف الأكثر قيمة بالنسبة لصانعي القرار[٥]. وفي العديد من هذه العمليات لا تكون القوات المسلحة هي الهـــدف الوحـــيد وإنما المصالح الاقتصادية أيضاً، كالمصانع أو المجمعات الصناعية، مما يزيد بدوره من احتمالات إطلاق المواد الكيميائية الخطرة وبالتالي يزيد من تهديد التمتع بحقوق الإنسان.

٧- وإطلاق المنتجات السمية والخطرة أثناء سير العمليات القتالية يمكن أن يحدث عمداً أو عرضاً. فالعوامل المذكورة أعلاه تزيد من خطر إطلاق المواد الكيميائية جراء تعرض مواقع صناعية للهجوم، حتى لو لم يكن ذلك هـــو هـــدف الطـــرف الـــذي شنّ الهجوم. بيد أن التصنيع وبالتالي توفر المنتجات الخطرة والسمية قد أدّى إلى استخدامها المتعمد في العمليات القتالية. ورغم أن هذه المنتجات ليست مصممة لأغراض قتالية، إلا أن إطلاقها في البيئة يرمي إلى تحقيق ميزة عسكرية.

٨- ومـــن بـــين المنتجات السُميّة والخطرة، يشكل النفط أحد المنتجات التي تنسكب بكميات كبيرة أثناء النـــزاعات المسلحة. فأهميته في الحروب المعاصرة يجعل مخزونات النفط أهدافاً للهجمات، كما أن وفرته في منطقة مـــنكوبة بعـــدد كبير من النـــزاعات، أي الشرق الأوسط، قد أدّت إلى زيادة استهداف المنشآت النفطية أثناء الـــنـــزاعات، مـــع ما لذلك من آثار بيئية بعيدة المدى. فخلال حرب الخليج التي اندلعت عام ١٩٩١، أفرغت القوات العراقية الملايين من براميل النفط الخام[٦] في مياه الخليج الفارسي فيما يُعتقد أنه كان محاولة لإحباط هجوم برمائي محتمل على الساحل العراقي. ويمكن أن تتأثر البيئات البحرية ليس نتيجة لهذا الإفراغ المتعمد وحده، وإنما نتـــيجة للآثار العرضية للهجوم أيضاً، كاستهداف مخزونات النفط أو محطات توليد الطاقة الكهربائية القريبة من الساحل.

٩- والنفط المفرغ في بيئة بحرية قد يخلف عواقب وخيمة على الاقتصاد وصحة السكان المجاورين. فالواقع أن صحة السكان قد تتأثر سلباً، لا سيما عن طريق استنشاق الزيوت أو ملامستها، ولكنها قد تتأثر أيضاً بصورة غير مباشرة عند تناول مأكولات بحرية ملوثة. فتركز الملوثات النفطية في أنسجة السمك وسرطان البحر، فضلاً عن تلوث المحار، يمكن أن يترك آثاراً ضارة جسيمة على الصحة[٧]. وعلاوة على ذلك، ففي بعض السياقات، وخاصةً في الخليج الفارسي، تُستقى من ماء البحر بعد تحليته نسبة كبيرة من مياه الشرب. فإذا كانت مياه البحر ملوثة،

---

[5] Michael Schmitt, *The Law of Armed Conflict: Problems and Prospects* (conference held at Chatham House, 18-19 April 2005). Transcript available at: http://www.chathamhouse.org.uk/pdf/research/il/ILParmedconflict.pdf.

[6] This oil spill is considered by many as the largest in history. After initial estimates of 11 million barrels, most studies estimate the total spill to be between 2.5 and 4 million barrels. William M. Arkin, Damian Durrant and Marianne Cherni, *On Impact: Modern Warfare and the Environment A Case Study of the Gulf War* (Greenpeace, 1991) p. 63.

[7] UNEP, *Effects of marine oil pollution on economy and human health*, Global marine information gateway http://oils.gpa.unep.org/facts/economy-health.htm#socioeconomic.

فإنها ستحدّ من وفرة مياه الشرب، الأمر الذي قد يسبب مشكلة كبيرة لدول كالمملكة العربية السعودية التي يحصل ما بين ٧٠ و٨٠ في المائة من سكانها على المياه العذبة من مصانع التحلية[٨].

١٠- وقد تتأثر مصائد الأسماك أيضاً. فتحلل النفط ينتج هيدروكربونات عطرية تؤثر تأثيراً شديداً على الكائنات البحرية. وتغلغل هذه المواد في السلسلة الغذائية يؤثر على مصائد الأسماك نتيجة للإحجام عن استهلاك السمك الذي يُصطاد في منطقة متأثرة بتسرب نفطي. وإذا غطس الوقود المنسكب بكميات كبيرة في بيئة بحرية أثناء نزاع مسلح و لم تتمّ إزالته، فقد يكون له تأثير كبير على موارد قاع البحر وبالتالي فقد يترك آثاراً كارثية على صيد السمك وتربية الأحياء البحرية[٩]. وفي العديد من المناطق الساحلية، لا تقتصر الآثار على الوفرة المباشرة للغذاء وإنما تتعداها لتصيب أرزاق الناس الذين يعملون في قطاع صيد الأسماك. ففي بعض الدول، يعتمد عدد كبير من الناس في معيشتهم على صيد السمك. ففي لبنان، على سبيل المثال، يعتمد نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص، أي ما يقارب ١ في المائة من السكان، على هذا القطاع[١٠]. ويمكن أن تتخذ هذه الآثار طابعاً مزمناً وأن تستمر لسنوات عديدة، ذلك لأن الأبعاد الكاملة لآثار تلوث مخزونات السمك بالنفط لا تظهر فوراً. ففي حالة التسرب العرضي للنفط من الناقلة "Exxon Valdez"، على سبيل المثال، استغرق الأمر ثلاث سنوات بعد التسرب الأولي كي تنهار البيئة السمكية في المناطق المتأثرة[١١].

١١- وتشكل السياحة قطاعاً آخر قد يتأثر من تسرب النفط. فالبقع النفطية الناتجة إما من مهاجمة مخزونات نفطية أو من سكب متعمد للنفط تؤثر بالتأكيد على المنطقة الساحلية. وقد تكون التكاليف باهظة[١٢] بالنسبة لقطاع السياحة في المناطق التي تتميز بسواحل ومنتجعات جذابة. وقد تُقفل الفنادق والمطاعم وغيرها من مرافق الأنشطة السياحية أو ذات الصلة بالشواطئ، مما يؤثر على أرزاق العاملين في هذا القطاع. فعلى سبيل المثال، أفاد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، بعد زيارة قام إلى لبنان، بأن التسرب النفطي الناتج عن قصف محطة توليد الطاقة الكهربائية في بلدة الجية سيترك آثاراً طويلة الأمد على قطاع السياحة الذي يوظف شريحة واسعة من السكان اللبنانيين[١٣].

١٢- والتسرّبات والحرائق النفطية البرية المتعمدة أو العرضية هي من الحوادث الشائعة أثناء النزاعات المسلحة. ورغم أن البيئات البحرية تعتبر هشة بصفة خاصة، فإن آثار تلوث الأرض بالنفط قد تكون جسيمة وتمتد

---

[8] William M. Arkin, Damian Durrant and Marianne Cherni, *On Impact: Modern Warfare and the Environment A Case Study of the Gulf War* (Greenpeace, 1991) p. 65.

[9] UNEP, *Effects of marine oil pollution on economy and human health*, Global marine information gateway.

[10] Richard Steiner, *Lebanon Oil Spill Rapid Assessment/Response Mission, Final Report* (International Union for the Conservation of Nature and Green Line, 2006).

[11] Ibid.

[12] UNEP, *Effects of marine oil pollution on economy and human health*, Global marine information gateway.

[13] A/HRC/2/8.

لفـــترة طويلـــة. وقد ينتج التسرب النفطي البري عن السكب المتعمد، كملء الخنادق بالنفط لإبطاء تقدم قوات العـــدو، أو نتـــيجة تدمير آبار النفط. وتشمل آثار تدمير مخزونات أو مصافي النفط انسكاب النفط أو المنتجات النفطية في المنطقة المحيطة بالمنشآت المستهدفة. وقد يؤدي ذلك إلى تكوّن بحيرات نفطية، كما حدث في الصحراء الكويتـــية عام ١٩٩١. والهيدروكربونات بطبيعتها قد تتحرك في الأرض، لا سيما عندما تكون التربة نفيذة، مما يـــؤدي عادةً إلى تلويث المياه الجوفية وإمدادات مياه الشرب[١٤]. كما تمثل هذه الانسكابات النفطية خطراً على الزراعة، خاصةً إذا استُخدمت المياه الجوفية الملوثة لأغراض الري.

١٣- وتمـــثل الحرائق النفطية، التي يكثر نشوبها أثناء النـــزاعات المسلحة، خطراً مباشراً على الصحة أكثر من الـــنفط المتسرب. وفي معظم الحالات، تنشب هذه الحرائق نتيجة للهجمات التي تستهدف مستودعات للنفط أو مصافٍ ومنشآت نفطية. وقد تحدث أيضاً نتيجة لتدمير آبار النفط أو اشتعال الخنادق المليئة بالنفط. ومن الأمثلة الحديـــثة على ذلك إحراق ٦٠٠ بئر نفط من قبل القوات العراقية في الكويت، واحتراق ملايين براميل النفط في المصـــافي العراقـــية المســـتهدفة عام ١٩٩١[١٥]، واحتراق ٨٠ ٠٠٠ طن من النفط والمنتجات النفطية في مصفاة بانسيفو بصربيا إثر غارة جوية[١٦]. ويصبح النفط ساماً بشكل خاص عندما يحترق بكميات كبيرة. فالنفط المحترق يطلـــق مـــواد ضـــارة كـــثيرة مـــنها ثاني أكسيد الكبريت، وثاني أكسيد النتروجين، وأول أكسيد الكربون، والهـــيدروكربونات العطـــرية المتعددة الحلقات، وسخام الكربون والرصاص[١٧]. والتعرض لبعض هذه المواد قد يسبب الوفاة، لا سيما بسبب الحرارة الشديدة والتسمم بأول أكسيد الكربون. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى ما ينتج عن الحرائق من دخان، فإن السكان المجاورين قد يتعرضون لآثار سلبية مباشرة على صحتهم بسبب استنشاق الأدخـــنة الســـامة. وقد أفادت تقارير بأن سجلات حضور المرضى إلى المستشفيات تشير إلى حدوث زيادة في الأعـــراض المرضـــية المتعلقة بالقصبة الهوائية والربو في أعقاب احتراق آبار النفط الكويتية[١٨]. أما الآثار الضارة الأطول أمداً على الصحة فتنتج عن الملوثات التي تترك آثاراً مزمنة وأحياناً سرطانية، كالهيدروكربونات العطرية المـــتعددة الحلقات وسخام الكربون. وأخيراً، فقد تتأثر صحة الإنسان كذلك نتيجة لاستهلاك المنتجات الزراعية الملوثـــة أو الماء الملوث. فالأمطار السوداء، التي يسببها دخان الحرائق النفطية، يمكن أن تسهل تغلغل الملوثات في الأرض وتلحق أضراراً طويلة الأمد بالمحاصيل والتربة والمياه الجوفية.

١٤- وإن توفـــر المـــواد الكيميائية على نطاق واسع واستهداف المواقع الصناعية في الحروب الحديثة يزيد من احـــتمالات إطـــلاق المـــواد الكيميائية في حالة حدوث نزاع مسلح. فالمواد الكيميائية تخزّن عادةً في المنشآت الصـــناعية، ولذلك عندما تُستهدف هذه المنشآت فإن ذلك قد يسبب كارثة تشبه في نطاقها حادث بوبال الذي تسبب بمقتل آلاف الأشخاص، رغم أنه لم يكن مرتبطاً بنزاع مسلح. وتمثل مصانع المخصبات خطراً شديداً بصفة

---

14 UNEP, *Desk Study on the Environment in Iraq*, (2003), p. 79.

15 Ibid., p. 65.

16 UNEP, *The Kosovo Conflict - Consequences for the Environment and Human Settlements* (1999), p. 31.

17 Ibid., p. 34.

18 UNEP, *Desk Study on the Environment in Iraq* (2003), p. 68.

خاصة بسبب الكميات الكبيرة من الأمونيا المخزّنة فيها. فتوجيه ضربة جوية مباشرة إلى الأمونيا السائلة يمكن أن يسبب مقتل عدد كبير من الأشخاص بسبب سميته الشديدة. وخلال النزاع المسلح في كرواتيا، ضُرب مصنع للمواد الكيميائية، مما أدّى إلى تسرب ٧٢ طناً من الأمونيا اللامائي وبالتالي فقد تعين إجلاء ٠٠٠ ٣٢ شخص من سكان بلدة قريبة[١٩]. وعلاوة على ذلك، فإن ثمة قلقاً من أن قصف المنشآت الصناعية، التي تؤثر على البيئة أصلاً من خلال عملياتها اليومية، يؤدي إلى تفاقم المشاكل الموجودة من قبل.

١٥- كما يشكل استهداف المنشآت البتروكيميائية تهديداً خطيراً للبيئة بسبب العدد والحجم الهائلين من المواد الكيميائية المخزّنة فيها. فعلى سبيل المثال، في حالة مجمع "HIP Petrochemija" في بانسيفو بصربيا الشمالية، الذي تعرض لضربتين جويتين في عام ١٩٩٩، تسربت عدة مواد سامة، بما في ذلك ٢ ١٠٠ طن من ثنائي كلوريد الإيثان ١,٢، و٨ أطنان من الزئبق المعدني واحترق ٤٦٠ طناً من كلوريد الفينيل[٢٠]. ويشكل التلوث بثنائي كلوريد الإيثان مصدر قلق لأنه مصنف كعامل يمكن أن يسبب السرطان للإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن له قدرة عالية على الحركة في الأرض ويمكن أن يتغلغل بسهولة في المياه الجوفية ويظل موجوداً لمدة تناهز ٣٠ عاماً. وتُظهر عينات المياه الجوفية المأخوذة من محيط بانسيفو تركيزاً يزيد بآلاف المرات عن نسبة ٥ ميكروغرامات للتر الواحد المحددة بموجب لوائح وكالة الحماية البيئية في الولايات المتحدة. والزئبق معدن شديد السمية يمكن أن يتحول، عند تسربه إلى البيئة، إلى شكل عضوي سام هو ثنائي ميثيل الزئبق الذي يتغلغل في السلسة الغذائية، خاصة عن طريق السمك. وأخيراً، فإن احتراق كلوريد الفينيل، وهو من المسببات المؤكدة للسرطان لدى البشر، يمكن أن ينتج ديوكسينات شديدة السمية، وحمض الهيدروكلوريك، وأول أكسيد الكربون، وهيدروكربونات عطرية متعددة الحلقات.

١٦- ورغم أن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور، فإن ثمة حالات استُخدمت فيها المواد الكيميائية الصناعية كأسلحة في النزاعات المسلحة. وتنطوي هذه الحالات على إطلاق مواد كيميائية غير مستخدمة كأسلحة في البيئة، بغية عرقلة العمليات العسكرية للخصم. وتشير الحالات الموثقة إلى الطابع الانتهازي العام لاستخدام مثل هذه المواد الكيميائية[٢١]. ففي معظم الحالات، ينشأ إغراء استخدام المواد الكيميائية الصناعية في العمليات العسكرية عندما تكون هذه المنتجات الخطرة موجودة ومتوفرة أصلاً في منطقة تشهد عمليات عسكرية. وإن انتشار استخدام المواد الكيميائية في العمليات الصناعية وكون النزاعات المعاصرة تُخاض في أماكن التجمعات السكانية أو قربها يزيدان من احتمالات عثور أطراف النزاع المسلح على مواد كيميائية خطرة يمكنها استخدامها. كما تشير الحالات الموثقة إلى أن القوات المسلحة غير النظامية هي التي تميل بشكل عام إلى استخدام المواد الكيميائية الصناعية أو التهديد باستخدامها ضد خصم أقوى من الناحية العسكرية. وتتوقف الآثار الضارة على الحياة والصحة التي قد يسببها استخدام هذه المنتجات الخطرة على مدى سمية المنتج المستخدم والكميات المطلقة في البيئة والقرب من التجمعات السكانية.

---

19 Theodore Karasik, *Toxic Warfare* (RAND, 2002).

20 UNEP, *The Kosovo Conflict - Consequences for the Environment and Human Settlements* (1999), p. 31.

21 Theodore Karasik, *Toxic Warfare* (RAND, 2002).

١٧- وتُستهدف بشكل منتظم في النزاعات المسلحة اليوم المنشآت التي تنتج الطاقة الكهربائية وتنقلها. ويتمثل الشاغل البيئي الأساسي إزاء استهداف هذه المنشآت في تدمير المحوّلات، مما يؤدي إلى تسرب وقود المحوّل الذي يحتوي على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور. وعندما تُدمّر المحوّلات بضربات جوية، فقد يؤدي ذلك إلى تسرب كمية تتراوح بين بضعة أطنان وعشرات الأطنان من هذه المركبات. كما أن تسرب وقود المحوّل يمكن أن يؤدي إلى تلوث التربة والهواء والأنهار والمياه الجوفية[٢٢]. ومن المعروف أن لمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور آثاراً جسيمة على صحة الإنسان، وخاصة في حالة التعرض المستمر لمستوى مرتفع منها. وتُصنّف هذه المواد بأنها من مسببات الأمراض السرطانية المحتملة للإنسان كما أنها يمكن أن تسبب مشاكل صحية غير متصلة بأمراض السرطان، كإضعاف عمل نظام المناعة، وضعف العضلات، وتغيرات الجلد وانخفاض معدلات الولادة[٢٣].

١٨- وثمة مصدر آخر للقلق في النزاعات المسلحة الحديثة يكمن في استخدام ذخائر اليورانيوم المنضب. فاليورانيوم المنضب، بسبب كثافته، يُستخدم في الذخائر والمدرعات الدفاعية على السواء. بيد أن اليورانيوم المنضب هو معدن ثقيل سمي وإشعاعي يمكن أن يسبب تلوثاً للبيئة بفعل الارتطام. ورغم أن الدراسات الحديثة[٢٤] قد خلصت إلى أن الخطر الإشعاعي محدود جداً، تظل هناك مشاكل محتملة تتمثل في تغلغل هذا المعدن الثقيل في الأرض والمياه الجوفية. والتلوث الناجم عن استخدام ذخائر اليورانيوم المخضب، يظل محدوداً بشكل عام حيث يقتصر على مكان الارتطام وجواره المباشر وبالتالي فإنه لا يمثل مشكلة للسكان المحليين. بيد أنه إذا استُخدم في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية أو إذا انتشر التلوث الناجم عنه في البيئة، فإن الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتأثرة قد يستنشقون الغبار الملوث أو يستهلكون الطعام الملوث أو مياه الشرب الملوثة[٢٥]. وبالفعل، فإذا تعرضت منطقة واحدة لطلقات نارية كثيفة من اليورانيوم المنضب، فإن تركز اليورانيوم في المياه الجوفية قد يتجاوز الحدود التي وضعتها منظمة الصحة العالمية. وقد يكون الأطفال هم الأشد تأثراً، بسبب خطر ابتلاعهم تربة ملوثة أثناء اللعب. ويمكن أن تؤثر المادة السميّة في اليورانيوم على الكلية بشكل أساسي، كما يمكن أن يسبب إشعاعها، في حالات التعرض الشديد النادرة، إلى زيادة خطر الإصابة بالسرطان. ورغم أن الدراسات المذكورة أعلاه قد خلصت إلى أن استخدام ذخائر اليورانيوم المنضب قد لا تؤثر بشكل كبير على صحة السكان العامة، فإنه لا يُعرف شيء عن الآثار الطويلة الأمد للتعرض إلى الملوثات التي تحتويها هذه الذخائر.

١٩- وتشكل مبيدات الأعشاب نوعاً إضافياً من المنتجات الخطرة التي تُطلق عمداً في البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وتستخدم أطراف النزاعات المسلحة مبيدات الأعشاب لسببين أساسيين. الأول هو استخدام المواد الكيميائية التي تجرّد الشّجر من الأوراق بهدف حرمان قوات العدو من الغطاء الحرجي. ومن أفضل الأمثلة على ذلك وأكثرها توثيقاً استخدام ما يُعرف بالعامل البرتقالي وغيره من مبيدات الأعشاب أثناء حرب فييت نام.

---

22 UNEP, *The Kosovo Conflict - Consequences for the Environment and Human Settlements* (1999), p. 39.

23 United States Environmental Protection Agency, *PCBs and Human Health*, Hudson River PCBs http://www.epa.gov/hudson/humanhealth.htm.

24 UNEP, *Depleted Uranium in Serbia and Montenegro, Post-Conflict Environmental Assessment* (2002); UNEP, *Depleted Uranium Awareness Leaflet*.

25 WHO, *Depleted Uranium*, Fact sheet No. 257.

فخـــلال تلك العملية، رُش أكثر من ٧٠ مليون لتر من المواد الكيميائية التي تجرّد الشجر من الأوراق وغيرها من مبيدات الأعشاب على فييت نام ولاوس وكمبوديا لتدمير الغطاء النباتي الذي توفره الأدغال والمحاصيل[٢٦]. وقد تعرض لتلك المنتجات الخطرة أثناء العملية عدد كبير جداً من الناس، من بينهم العسكريون من جميع أطراف النزاع ومـــا يتراوح بين ٢,١ و٤,٨ ملايين شخص من المدنيين[٢٧]. وعندما تتحلل مبيدات الأعشاب هذه فإنها تطلق ديوكســـينات ترتـــبط بـــالعديد من المشاكل الصحية. وتدرج إدارة شؤون قدامى المحاربين في الولايات المتحدة الأمـــراض التالية على قائمة الأمراض التي يمكن ربطها بالتعرض للعامل البرتقالي: سرطان البروستاتا، وسرطانات الجهاز التنفسي، والأورام النخاعية المتعددة، والنوع الثاني من داء السكر، ومرض هودجكن، والأورام اللمفية غير المرتـــبطة بمرض هودجكن، واللوكيميا اللمفاوية المزمنة، وغرن الأنسجة اللينة، والعدّ الكلوري المنشأ، والبرفيرية الجلدية الآجلة، واعتلال الأعصاب، والسنسنة المشقوقة لدى الأطفال[٢٨]. ورغم أن الأدلة العلمية على الارتباط غـــير كافـــية، فـــإن ثمـــة آثاراً ضارة أخرى على الصحة البشرية قد رُبطت بإطلاق مبيدات الأعشاب المشبعة بالديوكسين في جنوب شرق آسيا. وتشمل هذه الآثار عدة أنواع من أمراض السرطان، وتشوهات المواليد، ووفاة الأجنة، ووفاة الرضّع، فضلاً عن اضطرابات الجهاز التناسلي، والمعرفي والتنفسي والدموي. وبالإضافة إلى التعرض المباشر للديوكسينات عن طريق الرش، فإن التعرض غير المباشر لها خطر أيضاً لأن المواد الكيميائية يمكن أن تتغلغل في السلسلة الغذائية مما قد يعرض الناس لتناول الطعام والماء الملوثين.

٢٠- وثانياً، استخدمت مبيدات الأعشاب أيضاً أثناء النزاعات المسلحة من أجل تدمير المحاصيل. والهدف من ذلـــك هـــو حـــرمان الخصـــم من قوته أو الحدّ من الأنشطة المدرّة للدخل. وغالباً ما تحتوي مبيدات الأعشاب المستخدمة على منتج سمي يمكن أن يؤثر على صحة الإنسان، حسب مستوى تركيزه. ويضاف إلى ذلك أنه رغم أن هـــذه الأســـاليب تهدف إلى الحدّ من الطعام المتوفر للعدو، فإنها كثيراً ما تؤثر أيضاً على المحاصيل المخصصة للســـكان المدنيين. فمن النادر فعلاً أن نجد حقولاً مخصصة بالكامل لتوفير الطعام للمقاتلين، وبالتالي فإن تدمير المحاصيل يمكن أن يؤثر سلباً على بقاء السكان المدنيين. وقد استُخدمت مبيدات الأعشاب مؤخراً لتدمير محاصيل المخدرات في سياق النزاعات المسلحة. ولكن بما أن المبيدات المستخدمة لا تميّز بين محاصيل المخدرات والمحاصيل المشـــروعة، وبســـبب استخدام الطائرات لرش المبيدات مما يجعل انتشارها أقل دقةً، فإن حرق محاصيل الكوكا والخشـــخاش يمكن أن يؤدي إلى تدمير المحاصيل الزراعية المجاورة، مما يحدّ من الغذاء المتوفر للسكان. ويضاف إلى ذلـــك أنـــه رغم عدم وجود دراسات علمية جازمة بشأن التأثير المحتمل لحرق تلك المحاصيل على الصحة، فإن التقارير المتواصلة بشأن الآثار الضارة على صحة الإنسان تثير القلق. وقد أبلغت دوائر الخدمات الطبية في المناطق المـــتأثرة عـــن حدوث زيادة في التسمم المنخفض المستوى والمشاكل المتعلقة بأمراض العين والجلد والتنفس بعد عمليات الحرق مباشرة. وثمة شواغل أيضاً تتعلق بإمكانية تلوث مياه الشرب بالمواد الكيميائية التي تحتوي عليها مبـــيدات الأعشاب المستخدمة في هذه العمليات. وأخيراً، تشير التقارير إلى أنه بالرغم من أن مبيدات الأعشاب

---

[26] *In re Agent Orange Products Liability Litigation*, US District Court for the Eastern District of New York, 10 March 2005.

[27] Ibid.

[28] United States Department of Veteran Affairs, *Agent Orange General Information Brochure*, http://www1.va.gov/agentorange/.

المستخدمة لتدمير محاصيل المخدرات في منطقة نزاع مسلح تحتوي نفس العنصر السمي المستخدم في مبيدات الأعشاب المتوفرة على نطاق تجاري، فإن تركيز هذا العنصر النشط يتفاوت من ١ في المائة في المبيدات المستخدمة في الزراعة إلى ٢٦ في المائة في المبيدات المستخدمة لتدمير محاصيل المخدرات، ما يجعلها أكثر سميّة[٢٩].

٢١- وتتمثل المسألة الأخيرة المثيرة للقلق في الأنقاض التي تخلفها الحروب. فهذه الأنقاض يمكن أن تشكل مصدراً أساسياً لإطلاق المنتجات السمية أو الخطرة في البيئة. كما أن الأنقاض يمكن أن تشكل خطراً بسبب المنتجات السميّة والخطرة العديدة التي توجد في مواد البناء أو المواقع الصناعية، كما ورد أعلاه. والرماد مصدر قلق خاص، فكثيراً ما تشتعل الحرائق جراء الهجمات، وعندما تحتوي أنقاض الحريق على منتجات سمية، كالدّهانات أو المواد المذيبة أو المنتجات البلاستيكية على سبيل المثال، فإن من المرجح أن يكون الرماد ملوثاً. وإذا لم يتمّ التخلص من هذا الرماد على النحو الملائم، فيمكن أن يؤدي إلى تلويث البيئة المحيطة بموقع التخلص منه، وقد يضرّ بصحة الإنسان. كما أن المواد السمية التي تحتويها مواد البناء يمكن أن تشكل خطراً عند هدم المباني. ويثير الاسبستوس مشكلة خاصة. ففي الشرق الأوسط على سبيل المثال، وهي منطقة متأثرة بشدة بالنزاعات المسلحة، كثيراً ما يُستخدم الاسبستوس في المباني. ولا يثير الاسبستوس في حالته العادية أي مشكلة. ولكن وفقاً لدراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن صفائح الاسبستوس عندما تُدمّر تنتج ألياف الاسبستوس التي يمكن أن تشكل خطراً على صحة الناس الذين يعيشون بجوار المباني المدمرة[٣٠]. وتتفاقم المخاطر الصحية بالنسبة للسكان المحليين عندما يلحق ضررٌ جسيم بالمباني في منطقة محدودة، كما هو الحال في البيئة الحضرية على سبيل المثال. ورغم أن المخلفات العسكرية للحرب لا تندرج بحد ذاتها ضمن الأنقاض التي تخلّفها الحروب، فإنها يمكن أن تشكل بدورها مصدراً لإطلاق منتجات سمية وخطرة. وهي تشمل الذخائر غير المنفجرة التي قد تحتوي منتجات سمية وخطرة قد تتسرب إلى البيئة مع مرور الوقت. كما أن المركبات العسكرية المتروكة يمكن أن تشكل تهديداً، لأن السكان المحليين قد يستخدمونها بعد انتهاء الأعمال القتالية رغم أنها قد تحتوي مواد سمية. ويجب التعامل مع الأنقاض التي تخلفها الحروب، بما في ذلك الرماد الملوث بالاسبستوس أو غيره من المنتجات السمية، بوصفها منتجات خطرة. بيد أنه في كثير من الأحيان لا يؤخذ التهديد الذي تشكله هذه المواد على محمل الجد، في خضم الجهود السريعة للتنظيف وإعادة البناء.

باء - التأثير السلبي للنزاعات المسلحة على مراقبة المنتجات والنفايات السمية والخطرة

٢٢- تثير النزاعات المسلحة صعوبات جمة بالنسبة للدول فيما يتعلق بالسيطرة على أراضيها وحماية سكانها. ونتيجة لذلك، فإن النزاعات المسلحة قد تيسّر الاتجار بالمنتجات والنفايات الخطرة وإلقاءها بصورة غير مشروعة. ولذلك فإن تلوث البيئة، عن طريق التربة أو الماء أو الهواء أو السلسلة الغذائية، يمكن أن يؤدي إلى الحرمان من الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة والصحة والغذاء والمسكن الآمن واللائق، وما إلى ذلك. ونظراً لغياب سيادة القانون في حالات النزاع، فإن السكان كثيراً ما يعانون من عدم توفر إمكانية الوصول إلى

---

29 Accion Ecologica, *Green Alert 115* (September 2001), http://www.accionecologica.org/webae/images/docs/fumigaciones/alertas/fumigations.doc.

30 UNEP, *Desk Study on the Environment in the Occupied Palestinian Territories* (2003).

معلومات دقيقة عن المنتجات والنفايات السمية والخطرة التي قد تؤثر عليهم. كما أنه ليست هناك وسائل متاحة للانتصاف، مما يترك السكان بدون حماية. وهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان تُضاف إلى تلك المرتبطة بالنزاع المسلح مباشرة، وهي تزيد الأمر سوءاً بإدامة آثار تلك الانتهاكات على نحو لا يُعوض. ويمكن أن يصبح تلوث البيئة بالمنتجات والنفايات السمية سبباً لمزيد من انعدام الأمن ومصدراً إضافياً للنزاع.

٢٣- وكثيراً ما يؤدي تقدم الجيوش أثناء النزاعات المسلحة إلى فرار المدنيين الذين يتركون مدنهم وقراهم ومزارعهم. ولدى فرارهم، قد يترك السكان المحليون وراءهم أحياناً أدوية ومبيدات آفات. وهذه المنتجات تصبح سامة عندما تنتهي صلاحيتها، وقد لا تكون مخزونة بصورة ملائمة بسبب تركها ومن ثم فإنها تشكل خطراً. وهو ما يحدث بالأخص إذا استخدمها المدنيون العائدون، مما يجعلها ذات آثار ضارة محتملة بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع.

٢٤- كما أن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدوم فترة طويلة يمكن أن تؤدي إلى وضع لا تعود توجد فيه حكومة مركزية فعالة قادرة على إدارة النظام القانوني وضمان احترام القانون الوطني والدولي. وبذلك تصبح الحكومة، إذا وُجدت، عاجزة عن ضبط تدفق النفايات والمنتجات السمية إلى أراضيها. والحالة الأفضل توثيقاً في هذا السياق هي حالة الصومال. فوفقاً لدراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن عدداً كبيراً من شحنات النفايات النووية والسمية قد ألقيت بصورة غير مشروعة على امتداد الساحل الصومالي منذ أوائل الثمانينات وطيلة فترة الحرب الأهلية، وقد شملت تلك الشحنات نفايات اليورانيوم الإشعاعية، والرصاص، والكادميوم، والزئبق، والنفايات الصناعية والكيميائية، ونفايات المستشفيات ومعالجة الجلود وغيرها من النفايات السمية[٣١]. وفي معظم الحالات كانت تلك النفايات تُلقى في حاويات وبراميل على الساحل دون اعتبار لصحة السكان المحليين. وقد حرّكت أمواج المدّ الطوفاني (تسونامي) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الكثير من النفايات الملقى بها على السواحل الصومالية فلوثت المناطق المجاورة. ووردت تقارير عن حدوث مشاكل صحية تشمل الالتهابات التنفسية الحادة، والسعال الجاف الثقيل، ونزيف الفم، ونزيف المعدة، وحساسية جلدية غير عادية للمواد الكيميائية، فضلاً عن الوفاة المفاجئة بعد استنشاق مواد سمية[٣٢]. وكان الصومال، وفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذاته، وجهة مغرية لإلقاء النفايات الخطرة، بسبب افتقار البلد إلى حكومة مركزية لحماية سواحلها وأراضيها. وقد لفت هذا الوضع انتباه المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥. وهي حالة انتهاك جلي لحقوق الإنسان، كالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في التنمية. كما أنها تسلط الضوء على دور النزاع المسلح في هذه المنطقة في تيسير الاتجار غير المشروع في النفايات السمية وإلقائها.

٢٥- وفي بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تستهين مجموعة المعارضة المسلحة التي تسيطر على جزء من الأراضي الوطنية بالضوابط والقيود المفروضة على استيراد واستخدام النفايات والمنتجات السمية والخطرة. فمجموعات المعارضة المسلحة التي تسعى لتمويل عملياتها قد تكون مستعدة لقبول إلقاء النفايات السمية مقابل الأسلحة أو المال لشراء الأسلحة. ويضاف إلى ذلك أنه إذا كانت المنطقة الخاضعة لسيطرة هذه المجموعات غنية

---

31 UNEP, *After the Tsunami: Rapid Environmental Assessment* (2006), pp. 133-134.

32 Ibid.

بالموارد المعدنية، فإنها قد تكون مستعدة للترخيص باستخدام المنتجات السمية والخطرة في عملية استخراج تلك الموارد، بغية الحدّ من التكاليف ومضاعفة الأرباح الناتجة من استغلال تلك الموارد.

٢٦- وهناك حالات أخرى من النزاعات غير الدولية أو الاضطرابات الداخلية التي قد تُصعِّب على الحكومات السيطرة على حدودها، خاصةً إذا كانت مجموعات المعارضة المسلحة تنشط على امتداد هذه الحدود. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة مخاطر نقل وإلقاء المنتجات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، وفي كثير من الحالات، تشجع النزاعات المسلحة أو التوترات الداخلية ظهور ممارسات الاتجار في جميع أنواع السلع، بما فيها الأسلحة والأغذية والوقود وغيرها من المنتجات الاستهلاكية. وإن وجود سوق سوداء يسهّل نقل المنتجات السمية والخطرة عبر الحدود وإيجاد سوق لها بعيداً عن أعين السلطات. ومن الأمثلة على ذلك منطقة وادي فرغانة الثلاثية الحدود في آسيا الوسطى. وتوجد في هذه المنطقة صناعات تعدين ومعالجة واسعة النطاق تنبعث منها منتجات سمية وخطرة. ورغم أن المنطقة لم تشهد نزاعات مسلحة بهذا المعنى، فإنها شهدت العديد من التوترات الداخلية التي عقّدت مساعي السلطات الرامية إلى تعزيز الأمن في المنطقة. وفي إحدى حالات الاتجار بالمنتجات السمية التي أبلغ عنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سُرق عدة مرات زئبق من مصنع خيدركان ويبدو أنه عُثر على سوق غير شرعية في المنطقة لتصريف حوالي ١٥٠ كيلوغراماً من هذا المعدن الشديد السمية[٣٣]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أوضاع النزاعات المسلحة أو الأزمات الداخلية، إذا اقترنت مع انتشار الاتجار، قد تيسّر تفشي جو من الفساد يمكن بدوره أن يزيد من إضعاف قدرة الدولة على مراقبة الحركة غير المشروعة للمنتجات السمية والخطرة وإلقائها.

٢٧- كما أن النزاعات المسلحة قد تؤثر سلباً على الحق في تلقي المعلومات والمشاركة، مما يزيد بدوره من احتمالات نقل النفايات والمنتجات السمية وإلقائها بصورة غير مشروعة. ففي الأوضاع التي تغيب فيها الحكومة أو تكاد، يُستبعد أن يوجد تدفق للمعلومات بين السلطات والسكان. فالوعي بمخاطر النفايات والمنتجات السمية يتيح للسكان المحليين مقاومة محاولات إلقاء النفايات السمية في محيطهم، مما سيحدو بهم إلى تنبيه السلطات. وكما لاحظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حالة الصومال، فإن تدني مستوى الوعي العام بمخاطر إلقاء النفايات السمية في البلد كان أحد العناصر التي جعلت من الصومال وجهة مغرية للنفايات الخطرة[٣٤]. وعلاوة على ذلك، فإن غياب المعلومات عن المخاطر التي تثيرها المنتجات السمية التي تُلقى في منطقة ما يزيد من آثارها السلبية على الصحة. فالناس الذين يعيشون في مجتمع ممزق جراء الحرب ومنكوب بالفقر، والذين كثيراً ما ينحصر همهم في مجرد البقاء على قيد الحياة وكسب القوت، يُستبعد أن تشغل بالهم التحذيرات الصحية. بيد أنهم إذا ظلوا محرومين من المعلومات، فإنهم لن يدركوا حتى الحاجة إلى اعتماد تدابير للحدّ من المخاطر التي تتهدّد صحتهم، مما قد يؤدي إلى تفاقم الآثار الضارة على الصحة.

---

33 Environment and Security initiative (UNEP, UNDP, NATO, OSCE), *Environment and Security Transforming Risks into Cooperation* (2005).

34 UNEP, *After the Tsunami: Rapid Environmental Assessment* (2006), pp. 133-134.

ثانياً – بُعد حقوق الإنسان الذي ينطوي عليه التعرض للمنتجات السُميّة والخطرة

ألف – الحقوق المتأثرة

٢٨- سُـلّط الضـوء في الفـرع السابق من هذا التقرير على كون التعرض للمنتجات السُميّة والخطرة أثناء النـزاعات المسلحة لا يقتصر على استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، التي نادراً جداً ما تُستخدم لحسن الحظ، ولكنه يشمل أيضاً وبصفة خاصة استخدام الأسلحة التقليدية أو إطلاق منتجات صناعية خطرة. ومع أن بعض التقارير والمصادر السالفة الذكر تلمِّح إلى وجود أثر على صحة البشر، فإنه لا توجد إشارة مفصلة إلى الأثر الذي تخلفه على التمتع بحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن إطلاق نفايات ومواد سمية وخطرة أثناء النزاعات المسلحة يثير أسئلة هامة فيما يتعلق بعدد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وخصوصاً الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء، والحق في الوصول إلى المعلومات وفي المشاركة، والحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف في حال تعرض الحقوق لانتهاكات، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك دولية أخرى.

١- الحق في الحياة

٢٩- يُنظر إلى الحق في الحياة، المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الـدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتباره أهم الحقوق لأنه بدون احترامه تصبح جميع حقوق الإنسان الأخـرى بلا معنى[٣٥]. واستخدام كلمة "ملازم" في المادة ٦ من العهد لوصف هذا الحق يدل على أهميته. وهو أيضاً أول حق ذُكر في قائمة الحقوق التي لا يجوز أي استثناء منها حتى في أوقات حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة (المادة ٤).

٣٠- وأقـل مـا يقتضيه الحق في الحياة هو حظر قيام الدولة، عمداً أو إهمالاً، بإزهاق الأرواح. وعليه، يجوز للأفراد الاحتجاج بهذا الحق للحصول على تعويض حيثما تنجم الوفاة عن إطلاق منتجات سمية في البيئة إذا ثبتت مسؤولية الدولة عنها. ومع ذلك، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن فهم الحق في الحياة فهماً صحيحاً في سياق تقييدي، وأن حماية هذا الحق تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية[٣٦]. وفي حالة إطلاق منتجات سمية وخطرة أثناء النزاعات المسلحة بوجه خاص، ورغم أن الدولة قد لا تكون مسؤولة عن الفعل الذي أدى إلى نثر المواد الكيميائية في البيئة، فإنه يمكن المجادلة بالقول إن الدولة قد تخضع لالتزام باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامة السكان المحليين في أعقـاب الحادث. وقد يكون من بين تلك التدابير الإجلاء، وإجراء عمليات تقييم لدرجة التلوث، وتنفيذ برنامج للتنظيف والإصلاح.

---

[35] M. Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights - CCPR Commentary*, 2nd revised edition (Kehl am Rhein, N.P. Engel, 2005), p. 121.

[36] Human Rights Committee, general comment No. 6 (1982), para. 5.

٢- الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة

٣١- الصحة حق أساسي لا غنى عنه لممارسة حقوق الإنسان الأخرى. ولكل إنسان حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وقد صرّحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في الصحة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى، كالحقوق في الغذاء، والسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، وحرمة الحياة الخاصة، والحصول على المعلومات، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والتنقل، وأن إعماله يتوقف على إعمال تلك الحقوق(٣٧). واستنتجت اللجنة أيضاً أن "أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" لا يقتصر على الوصول إلى الرعاية الصحية. بل إنه "يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح الوافي، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية"(٣٨).

٣٢- وإعمال الحق في الصحة في سياق النزاعات المسلحة وإطلاق المنتجات السمية والخطرة يتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي تحد من تعرض البشر للمنتجات السمية التي تطلَق أثناء نزاع مسلح. وفي حالة الدول التي تكون قدرتها على مراقبة حدودها وإقليمها محدودة بسبب نزاع مسلح، يشتمل هذا على اعتماد قوانين ولوائح تتعلق بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُّمية والخطرة بصورة غير مشروعة، فضلاً عن وسائل إنفاذها. وفي حال إطلاق أو إمكانية إطلاق منتجات خطرة نتيجة لأعمال قتالية، يمكن للدولة المعرضة للضرر أن تعتمد تدابير وقائية تحد من الآثار التي قد تخلفها على الصحة ضربةٌ جوية تستهدف مجمَّعاً صناعياً. وقد تشمل تلك التدابير الوقائية، مثلاً، إفراغ الصهاريج التي تحتوي على مواد كيميائية خطرة جداً لدى اندلاع الأعمال القتالية. وقد تشتمل التدابير التي تتخذ بعد إطلاق مواد من ذلك القبيل في البيئة على بذل جهود تنظيف سريعة وتوجيه إنذارات تتعلق بالصحة إلى السكان المحليين فضلاً عن توفير الخدمات الصحية المتخصصة.

٣- الحق في الغذاء الكافي

٣٣- الحق في الغذاء الكافي هو جزء من الحق الأوسع نطاقاً المتمثل في التمتع بمستوى معيشي كاف يشمل أيضاً المسكن والملبس، كما يشمل الحق الأساسي في التحرر من الجوع، وهو حق مستقل عن غيره من الحقوق يهدف إلى منع تضوّر الناس جوعاً. وهذا الحق يرتبط بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للوفاء بالضمانات العالمية الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن جوهر الحق في الغذاء الكافي يعني توفرَ الغذاء بكمية ونوعية تفيان باحتياجات الفرد الغذائية وخلوَّه من المواد الضارة وقبولَه في ثقافة معينة(٣٩).

---

37 Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 14 (2000), para. 3.

38 Ibid., para. 4.

39 Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 12 (1999), para. 8.

٣٤- وفي سياق التلوث بالمواد السمية أثناء النزاعات المسلحة، يتعرض توفر الغذاء ونوعيتُه على السواء للضرر. والواقع أن استخدام مبيدات الأعشاب قد يتلف المحاصيل الغذائية وبالتالي يحد من كميات الغذاء المتوفرة للسكان المحليين. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن أنواع التلوث لا تؤدي جميعها إلى إتلاف المحاصيل، فإنها قد تؤدي، بطريقة مباشرة أو نتيجة لتلوث مياه الري، إلى جعل السلع الزراعية غير صالحة للاستهلاك البشري. ويشكِّل تلويث مياه الشرب أيضاً انتهاكاً لهذا الحق. فالمناطق التي تعاني ويلاتَ الحرب كثيراً ما تكون فقيرة وتكون الزراعة فيها زراعة معيشية والمياه الصالحة للشرب سطحية في العديد من الحالات. فإذا لُوث أو دُمر مصدر الغذاء أو الماء، يكون أثر ذلك على التمتع بالحق في الغذاء أشد خطورة بكثير منه في المناطق التي لا تُنتَج فيها الأغذية محلياً. ويقتضي إعمال هذا الحق أن تتخذ الدولة إجراءات فورية من أجل توفير الغذاء لمن انقطعت أمامهم سبل الوصول إلى محاصيلهم، إلى جانب تدابير أطول أجلاً كتنظيف الأراضي الملوثة تنظيفاً كاملاً والقيام، عند الضرورة، بعمليات تقييم منتظمة لمستوى الملوِّثات في المحاصيل وفي التربة بغية تقرير ما إذا كانت محاصيل الأغذية صالحة للاستهلاك البشري.

٤- الحق في العمل

٣٥- إن الحق في العمل حق مكرَّس في المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكل إنسان الحق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يمكنه من العيش بكرامة. وتعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في العمل هو حق أساسي لا غنى عنه في إعمال حقوق الإنسان الأخرى، وهو جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتأصل فيها[٤٠]. ويؤدي هذا الحق دوراً هاماً في بقاء الإنسان وبقاء أسرته.

٣٦- وقد يتضرر الحق في العمل عندما يتم إطلاق منتجات سمية في البيئة أثناء نزاع مسلح. ومن بين الأمثلة على ذلك التضرر أن يصبح الصيادون غير قادرين على العمل بسبب هلاك أو تلوث الأسماك جراء التلوث بالنفط؛ وألا يعود في مقدور المزارعين العمل في الحقول التي تلوثت؛ أو أن يصبح الأشخاص العاملون في قطاع السياحة محرومين من العمل لأن تلوث الشواطئ قد أضر بهذا القطاع. وعلى الرغم من أن الدولة قد لا تكون مسؤولة عن الفعل الذي أدى إلى نثر المواد الكيميائية في البيئة، فإنه يمكن المجادلة بالقول إن الدولة ينبغي أن تكون ملزمة بإنشاء آلية للتعويض عن فقدان العمل وباتخاذ تدابير تهدف إلى مكافحة البطالة الناجمة عن هذا الوضع.

٥- الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة

٣٧- الحق في تلقي ونشر المعلومات المتعلقة بالأضرار التي تحدثها المنتجات السمية المطْلَقة في البيئة أمر لا غنى عنه لضمان بعض الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء الكافي. وفي بعض الحالات، قد يؤدي نقص المعلومات بشأن الخطر الذي يمثله إطلاق منتج سمي في البيئة إلى تفاقم آثاره الضارة على صحة البشر لأنه يحول دون اتخاذ الأشخاص المتضررين التدابير الضرورية التي من شأنها أن تخفف من تلك الآثار. وبسبب الخطر الذي يشكله التعرض لمواد كيميائية سمية، فإن من الممكن القول إن حجب المعلومات عن الجمهور

---

[40] Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 18 (2005), para. 1.

قد ينتهك الحق في الحصول على المعلومات، وهو حق مكرس في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الصعب، في رأي أحد المعلقين، التحقق مما إذا كان الحق في التماس المعلومات يفرض على الجهات المسؤولة في حالات معينة التزاماً بأن تتخذ تدابير إيجابية تكفل الوصول إلى المعلومات التي تكون متوفرة لدى هيئات عامة أو خاصة أو توفير المعلومات لتلك الهيئات[٤١]. وبالرغم من أن *الحق في الحصول على معلومات* لم يحظ باعتراف واسع حتى الآن في السوابق القضائية الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن سرعة تطور مجتمع المعلومات والاتصالات الحديث تؤدي تدريجياً إلى فرض واجبات قانونية بخصوص توفير المعلومات، خاصة من جانب الإدارة العامة[٤٢].

٣٨- وخلافاً للتفسير الراهن للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تعتمد اتفاقية آرهوس بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية[٤٣] نهجاً قائماً على الحقوق لتناول مسألة الحصول على المعلومات وذلك بمطالبة الأطراف بكفالة توفير سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل البيئة. ومن الأمور المتصلة بشكل خاص بمسألة إطلاق منتجات خطرة في البيئة أثناء نزاع مسلح أن الاتفاقية تنص على أنه ينبغي، في حال وجود خطر وشيك يتهدد صحة البشر أو البيئة، أن يتم فوراً نشر جميع المعلومات المتوفرة لدى السلطات والتي قد تمكِّن عامة الناس من اتخاذ تدابير لتخفيف الآثار الضارة المحتملة[٤٤].

٦- الحق في الانتصاف

٣٩- إذا وُجد الحق، وُجد السبيل إليه. يرد هذا المبدأ في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان "سبيل انتصاف فعالاً". وللحق في الانتصاف جانبان: الوصول إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف حقيقية. وهذا يتطلب وجود هيئات مستقلة ومحايدة قادرة على توفير سبل انتصاف بعد عقد جلسة استماع تتوفر فيها ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. ويتزايد عدد الهيئات الإدارية والقضائية في العالم التي تُعمل الحق في الانتصاف في حالات يُزعَم فيها حدوث انتهاكات للحقوق الدستورية المتمثلة في العيش في بيئة سليمة، وتكون في بعض القضايا مرتبطة بالحق في الحياة أو في الصحة. وقد لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "ينبغي أن تتوفر لضحايا انتهاك الحق في الصحة، سواء كانوا أفراداً أم جماعات، إمكانية الوصول إلى وسائل الانتصاف القضائية الفعالة أو أي وسائل انتصاف مناسبة أخرى على كل من المستويين الوطني والدولي" وينبغي أن يكون من حقهم الحصول على تعويض مناسب[٤٥].

---

[41] M. Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights - CCPR Commentary*, 2nd revised edition (Kehl am Rhein, N.P. Engel, 2005), p. 447.

[42] Ibid.

[43] Adopted in Aarhus, Denmark, June 1998, entered into force on 30 October 2001.

[44] Ibid., art. 5.

[45] Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 14 (2000), para. 59.

باء – الجهات المسؤولة

٤٠- رغم أن الدول هي، بدون شك، الجهات المسؤولة في المقام الأول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هناك جهات فاعلة أخرى تكون حاضرة ونشطة في النزاعات المسلحة، وهي بذلك تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان. وقد جاء في بعض التقارير التي استرعت انتباه المقرر الخاص أن لشركات خاصة علاقة بإطلاق منتجات سمية وخطرة في البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

٤١- وتتعلق بعض القضايا بإنتاج مبيدات أعشاب تم استخدامها في نزاعات مسلحة. فقد اتُّهمت شركاتٌ تنتج مبيدات أعشاب أو مواد مجرِّدة معدة للاستخدام في سياق نزاع مسلح باستخدام مواد كيماوية سمية بدرجات تَركُّز في تلك المبيدات تزيد عن تلك المستخدمة في المبيدات المنتجة لاستخدامها استخداماً عادياً في قطاع الزراعة في أوقات السلم. كما أن شركات خاصة قد تكون ضالعة أيضاً في رش تلك المبيدات بعد أن تمنحها الحكومة عقداً. وهكذا فإن ما تقوم به هذه الشركات من أفعال يؤثر تأثيراً مباشراً على التمتع بحقوق الإنسان من قِبل السكان الذين يعيشون في المناطق التي تُرشّ بتلك المبيدات. وبالتالي يمكن مساءلة الشركات على ضلوعها المباشر في انتهاك حقوق الإنسان أو على توريد منتجات سُمية وخطرة وهي تعلم بأن استخدامها سيؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

٤٢- وللشركات الخاصة دور رئيسي في إلقاء النفايات السمية في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة. فبتصديرها النفايات السمية إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات، قد تستغل الشركات الخاصة حالة الضعف التي تكون عليها الدولة للتخلص من النفايات السمية بطريقة غير مشروعة. وتشير دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن كلفة التخلص غير المأمون من النفايات السمية قد لا تتعدى ٢,٥٠ دولار للطن الواحد في أفريقيا بينما تبلغ كلفة التخلص المأمون من هذا النفايات ٢٥٠ دولاراً للطن الواحد في أوروبا[٤٦]. ويشاطر المقرر الخاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة قلقه بشأن "ما إذا كان ينبغي التشكيك من منظور أخلاقي في صحة التفاوض على إبرام عقد للتخلص من النفايات الخطرة مع بلد يخوض غمرة حرب أهلية طويلة الأمد وتحكُمه فصائل عاجزة عن تأمين استدامة نظام قانوني ومناسب لإدارة النفايات يعمل بصورة جيدة"[٤٧]. ومن أجل محاولة التخفيف من الآثار الضارة لعدم الاستقرار الذي يتسبب فيه النزاع المسلح، يوصي المقرر الخاص بتوفير المساعدة التقنية للحكومات المعنية بغية تعزيز قدرة الدولة على رصد وضبط حركة نقل المواد والنفايات السمية والخطرة خاصة أثناء النزاعات المسلحة وفوراً بعد انتهائها.

٤٣- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء عدم مساءلة الشركات الخاصة على الأفعال التي لها أثر ضار بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالعامل البرتقالي (Agent Orange)، وهي مادة مجرِّدة استُخدمت أثناء النزاع الذي شهدته منطقة جنوب شرق آسيا، رُفعت عدة دعاوى قضائية ضد صانع هذا المنتج. وتم التوصل في عام ١٩٨٤ إلى تسوية ودية في الدعاوى التي رفعها مدَّعون من الولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا دون أن يعترف الصانعون بمسؤوليتهم القانونية. وفي قضية حديثة العهد كان محاربون قدامى من كوريا الجنوبية طرفاً فيها،

---

[46] UNEP, *After the Tsunami: Rapid Environmental Assessment* (2006), p. 135.

[47] Ibid., p. 134.

قررت المحكمة العليا في سيول أن المادة التي تجرِّد الشجر من الأوراق احتوت على نسبة ديوكسين تفوق مستويات الديوكسين العادية وقضت بدفع تعويض طبي للضحايا[٤٨]. غير أن السعي إلى الانتصاف ضمن ولاية قضائية غير ولاية الدولة الأم للشركة عبر الوطنية قد يطرح بعض المشاكل. فقد يتبين أنه من الصعب تنفيذ الأحكام بالتعويض خاصة عندما لا تكون للشركة أصول في دولة الولاية القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب، في السياق الخاص بالنزاعات المسلحة، تصور رفع دعوى مدنية ضد شركة ما أمام محاكم الدولة التي حدث داخل حدودها انتهاك حقوق الإنسان حيث إنه يتبين، في أغلب الحالات، أن النظام القضائي شبه معدوم أو أن الحكومة شريكة في الانتهاكات المزعومة. ولذلك، إن المقرر الخاص يوصي بأن يُسمح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أفعال ارتكبتها شركات عبر وطنية أو امتناع هذه الشركات عن الفعل، بالسعي إلى الانتصاف في الولاية القضائية للبلد الذي يوجد فيه مقر الشركة وبأن تضمن الحكومات مساءلة الشركات التي يوجد مقرها في إقليمها عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٤- ويُسلِّم المقرر الخاص بوجود نقاش حام متواصل بشأن مدى المسؤوليات المباشرة التي تقع على عاتق الشركات الخاصة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولذلك فهو يرحب بالعمل الذي أنجزه الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وسيواصل المقرر الخاص دراسة استنتاجاته وتوصياته باهتمام بالغ.

٤٥- وفي السياق الخاص للنزاعات المسلحة، يُرجح أن يكون للمجموعات المسلحة تأثير أكثر إضراراً بالتمتع بحقوق الإنسان من تأثير الشركات الخاصة. والواقع أن مجموعات المعارضة المسلحة، عندما تكون أطرافاً في نزاع مسلح، تشارك في الأعمال القتالية وبالتالي يُرجّح أن يكون لها تأثير، إرادي أو لا إرادي، على تمتع السكان المتضررين من النزاع بحقوق الإنسان. وفي كثير من النزاعات المسلحة غير الدولية، تواجه مجموعات المعارضة المسلحة قوات حكومية أفضل عتاداً وأشد بأساً. وقد يشجع هذا الخلل في ميزان القوة المجموعات المسلحة على اللجوء إلى وسائل قتال غير تقليدية فتستخدم كل ما يمكنها أن تعثر عليه من سلاح في منطقة عملياتها، بما في ذلك المنتجات السمية. وعلاوة على ذلك، تبسط مجموعات المعارضة المسلحة، في بعض السياقات، سيطرة شبيهة بسيطرة الدولة على جزء من إقليم الدولة فتحافظ على سيادة القانون والنظام وتوفر الخدمات الاجتماعية، بل إنها في بعض الحالات تنشئ نظاماً قضائياً. وفي الحالات التي تقوم فيها مجموعة معارضة مسلحة بدور مماثل لدور الدولة مانعةً بذلك الدولة من ممارسة سلطتها الشرعية، ينبغي أن تتحمل تلك المجموعة مسؤوليات مماثلة لمسؤوليات الدولة لا سيما فيما يتعلق بحماية التمتع بحقوق الإنسان من قِبل السكان الموجودين في الإقليم الذي تسيطر عليه. وفي حالات أخرى لا تسيطر فيها مجموعات المعارضة المسلحة سيطرة شبيهة بسيطرة الدولة على جزء من الإقليم، فإنها تحتفظ مع ذلك بقدرة كبيرة على الإضرار بحقوق الإنسان.

---

[48] Cases 2002Na32662 and 2002Na32686, Seoul High Court, 26 January 2006. Summary in English available at http://www.korealaw.com/content/infocus/content.asp?id=69.

٤٦- ورغم أن التزامات مجموعات المعارضة المسلحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل موضوع نقاشات أكاديمية مهمة، فإن المقرر الخاص يعتقد أنه ينبغي اعتبار هذه المجموعات جهات تتحمل المسؤولية بسبب تأثيرها الكبير على التمتع بحقوق الإنسان وأنه ينبغي لها أن تتقيد بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان.

ثالثاً - الإطار القانوني المتعلق بإطلاق المنتجات السُمية والخطرة أثناء النزاعات المسلحة

ألف - القانون الإنساني الدولي

٤٧- في السياق الخاص للنزاعات المسلحة، يخضع سلوكَ الأطراف أولاً وقبل كل شيء للقانون الإنساني الدولي. وللقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هدف نهائي واحد هو حماية الفرد. ولهذين القانونين معايير مشتركة، في بعض النواحي، خاصة في مجال الضمانات الأساسية. إلا أن بعض القضايا تخضع حصراً للقانون الإنساني الدولي ولا سيما تنظيم سير الأعمال القتالية. وهناك صلة بين عدة مبادئ عامة تحكم سير الأعمال القتالية وبين المشكلة التي يمثلها إطلاق المنتجات السُمية والخطرة أثناء النزاعات المسلحة، غير أن هناك أيضاً قواعد محددة تتناول مسألة الضرر الذي يلحق بالبيئة.

٤٨- وتسري المبادئ العامة التي تحكم سير الأعمال القتالية، أي التمييز والتناسب والحيطة، على الهجمات التي قد تؤدي إلى إطلاق منتجات سمية أو خطرة في البيئة. فمبدأ التمييز يقتضي من أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كما يقتضي ألا تكون الأعيان المدنية هدفاً للهجوم. وهو مبدأ مكرس في المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[٤٩]، كما أن ممارسات الدول تبين أنه قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العرفي تسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء[٥٠]. وتعرَّف الأهداف العسكرية بأنها أهداف تسهم، بطبيعتها وموقعها والغرض منها، مساهمة فعلية في العمل العسكري وبأن تدميرها يحقق ميزة عسكرية مؤكدة[٥١]. وهو أمر ذو أهمية خاصة في سياق الهجمات على المنشآت الصناعية التي قد تؤدي إلى إطلاق منتجات سُمية. ومعظم هذه المنشآت تكون، في واقع الأمر، مدنية الطابع. وحتى يكتسب الهجوم صفة شرعية، يجب أن يحقق تدمير الموقع ميزة عسكرة مؤكدة، كتدمير مصفاة بترول تزود الجيش بالوقود. وإذا كان الموقع لا يمت بصلة للعمليات العسكرية وكان الهدف من الهجوم هو تدمير القدرة الاقتصادية للدولة، جاز اعتبار ذلك الهجوم غير مشروع. ومن المهم ملاحظة أن البيئة وعناصرها المختلفة (مثل الأرض والغابات والمحيطات) تُعتبر أعياناً مدنية. ولا يجوز أن تكون عناصر البيئة، كالغطاء الحرجي في منطقة معينة، هدفاً لهجوم إلا إذا كانت تُستخدم لإخفاء أهداف عسكرية.

---

[49] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), (8 June 1977).

[50] Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* (Cambridge, Cambridge University Press/International Committee of the Red Cross (ICRC), 2005), p. 25.

[51] Additional Protocol I, art. 52, para. 2.

٤٩- وإذا أريد استهداف منشأة صناعية اعتُبر أنها تشكل هدفاً عسكرياً، وجب على أطراف النزاع احترام مبدأ التناسب. ويحظَر الهجوم إذا كان يُتوقع أن يتسبب في خسائر أو أضرار تبعية تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المادية والمباشرة المتوقع تحقيقها. وهذا المبدأ مدوَّن في الفقرة ٥(ب) من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، ويتبين من ممارسة الدول أنه قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء[٥٢]. فأي هجوم قد يتسبب في إطلاق منتجات سمية وخطيرة ينتهك هذا المبدأ إذا كان يُتوقع من المنتجات السمية المطلقة التسبب في وفيات أو في مشاكل صحية للسكان المدنيين أو في إلحاق أضرار بالأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية، تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية التي تتحقق من تدمير المنشأة.

٥٠- وعلى أية حال، تُلزم الأطراف في النزاع باحترام مبدأ الحيطة. ويقتضي هذا المبدأ من مخططي هجوم ما أن يعتمدوا عدداً من التدابير التي يكون القصد بها تفادي وقوع الخسائر التبعية في صفوف السكان المدنيين أو تجنب إلحاق أضرار بالأعيان المدنية أو الحد منها قدر الإمكان. ومبدأ الحيطة مدون في المادتين ٥٧ و٥٨ من البروتوكول الإضافي الأول، ويتبين من ممارسة الدول أنه قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء[٥٣]. ومن بين التدابير التي يمكن اتخاذها تطبيقاً لهذا المبدأ تقرير ما إذا كان الهدف هدفاً عسكرياً بالفعل، وما إذا كان الهجوم سيتقيد بمبدأ التناسب، وما إذا كانت الوسائل المستخدمة للهجوم على الهدف هي تلك التي يرجح أن تكون الأقل قدرة على التسبب في وقوع أضرار تبعية، وما إذا كان هناك هدف آخر يتيح تحقيق ميزة عسكرية معادلة ولكنه يُمثّل في الوقت نفسه تهديداً أقل للسكان المدنيين أو الأعيان المدنية. وإضافة إلى اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، يجب على أطراف النزاع أيضاً اتخاذ احتياطات تتعلق بأثر الهجمات. وقد يتطلب الحد إلى أقصى درجة ممكنة من الخطر على الحياة والصحة الذي ينطوي عليه أي إطلاق محتمل لمنتجات سمية أو خطرة تجنب أن تكون هناك أهداف عسكرية ممكنة داخل مناطق ذات كثافة سكانية كبيرة أو بالقرب منها. وبالرغم من أن هذا قد لا يكون ممكناً بالنسبة للمنشآت المزدوجة الاستخدام، فإن الدولة مُلزَمة، مثلاً، بعدم وضع مخزونات الوقود العسكرية في منطقة حضرية. وأخيراً، يجب على أطراف النزاع أن تنذر مقدَّماً بوقوع هجوم قد يؤثر على السكان المدنيين إلا إذا منعتها الظروف من ذلك. وفي حين أن المقرر الخاص يثني بكل قوة الأطراف في نزاع مسلح عن الهجوم على منشآت تحتوي على منتجات سمية وخطرة أياً كانت الظروف، فإنه يدعوها إلى التقيد، في جميع تلك الحالات، بالالتزام بتوجيه إنذار مسبق.

٥١- ويفرض القانون الإنساني الدولي أيضاً عدة قيود محددة على سير الأعمال القتالية تسري على مسألة إطلاق المنتجات السمية والخطيرة بوجه خاص. فالبروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي العرفي يتضمنان مبادئ عامة لحماية البيئة. إذ يُحظَر بشكل خاص التسبب في ضرر فادح وواسع النطاق وطويل الأمد للبيئة

---

[52] Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* (Cambridge, Cambridge University Press/ICRC, 2005), p. 46.

[53] Ibid.

الطبيعـــية[٥٤]. ولهذه القاعدة جانبان: فهي لا تحظر استعمال أساليب ووسائل القتال التي قد تتسبب في مثل ذاك الضرر فحسب، بل إنها تنشئ أيضاً التزاماً إيجابياً الغرض منه توخي العناية الكافية أثناء القتال لحماية البيئة من هذا النوع من الضرر الفادح. وتذكر المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، بالتحديد، الضرر الذي يلحق بالصحة وبقدرة السكان على البقاء بوصفه نتيجة يحاول هذا الحظر تفاديها. ويسري هذا القيد المفروض على سير الأعمال القتالية، بوجه خاص، على استعمال المواد التي تجرِّد الشجر من الأوراق وغيرها من مبيدات الأعشاب استعمالاً واسع النطاق، فضلاً عن استهداف المنشآت التي قد تطلق كمية كبيرة من المواد السُميّة القادرة على إلحاق ضرر فادح بمنطقة شاسعة ولفترة طويلة. ومن المهم ملاحظة أن هذا الحظر مطلق وأنه لا يجوز تبرير التسبب في مثل ذاك الضرر من خلال التذرع بالضرورة العسكرية.

٥٢- ومـــن بـــين معايير القانون الإنساني الدولي الأخرى التي قد تكون لها صلة بإطلاق منتجات سمية حظرُ الهجمـــات عـــلى الأشـــغال الهندســـية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة. وهذه حماية مدونةٌ في المادة ٥٦ من الـــبروتوكول الإضافي الأول وفي المادة ١٥ من البرتوكول الإضافي الثاني[٥٥]، ويتبين من ممارسة الدول أنها قاعدة ملـــزمة من قواعد القانون الدولي العرفي. وطبقاً لهذه البنود، فإنه لا يجوز، حتى ولو كانت هذه المنشآت أهدافاً عســـكرية، أن تكـــون هدفاً لهجوم إذا كان ذلك سيؤدي إلى إطلاق قوى خطرة. إلا أن هذه المقتضيات تُقصر انطـــباق هـــذه القـــاعدة على السدود والحواجز المائية ومحطات توليد الطاقة النووية، بحيث لا تستفيد من نفس المستوى من الحماية أنواع أخرى من المنشآت التي قد تحتوي هي أيضاً على قوى خطرة. ويذكر واضعو الدراسة الـــتي أنجزتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخراً بشأن القانون الإنساني العرفي الدولي أنه ينبغي أن تخضع بعض المنشآت الأخرى التي تحتوي على قوى خطرة، كالمصانع الكيميائية ومصافي البترول، لنفس الاعتبارات لأن هجوماً على هذا النوع من المنشآت قد يتسبب في إلحاق أضرار فادحة بالسكان المدنيين[٥٦]. ويتفق المقرر الخاص مع هذا الرأي وهو يعتقد أنه على الرغم من عدم اتفاق المندوبين الذين تفاوضوا حول البروتوكولات الإضافية على الأنواع الأخرى من المنشـــآت التي ينبغي أن تشملها هذه القاعدة، فإن المنطق وضرورة حماية المدنيين من آثار إطلاق المنتجات الخطرة يمليان تطبيق هذه القاعدة بالتساوي على جميع الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

٥٣- والقـــاعدة التي تحظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تتصل هي أيضاً بمسألة إطلاق المنـــتجات السمية والخطرة، ولا سيما فيما يتعلق برش مبيدات الأعشاب التي تدمر المحاصيل الزراعية، عمداً أو عرضاً. وهذه القاعدة مدونة في المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول وفي المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، وهي تُعتبر أيضاً قاعدة ذات طبيعة عرفية[٥٧]. وتقدم هذه الأحكام بضعة أمثلة عن الأعيان التي لا غنى عنها

---

[54] Articles 35, para. 3 and 55, para. 1 of Additional Protocol I; Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* (Cambridge, Cambridge University Press/ICRC, 2005), p. 151.

[55] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), (8 June 1977).

[56] Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* (Cambridge, Cambridge University Press/ICRC, 2005), pp. 141-142.

[57] Ibid., p. 189.

للبقاء على قيد الحياة كالأغذية والمحاصيل والمواشي ومنشآت الماء الصالح للشرب. ولا تسري هذه القاعدة على التدمير فقط؛ فكما جاء في التعليق على البروتوكولين الإضافيين، استُخدمت أفعال "`هجم` و`دمر` و`أزال` و`أهدر` بحيث تكون جميع الاحتمالات مشمولة، بما فيها تلويث خزانات المياه بعوامل كيميائية أو غيرها من العوامل أو إتلاف المحاصيل بالمواد التي تجرِّد الشجر من الأوراق"[٥٨].

٥٤- وتجدر الإشارة إلى أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المشار إليها أعلاه تشكل جرائم حرب. فالواقع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطلق صفة جريمة الحرب، بالإضافة إلى انتهاكات مبدأ التمييز، على الفعل التالي:

"تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد يلحق بالبيئة الطبيعية ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة"[٥٩].

٥٥- ويرحب المقرر الخاص بالعدد الكبير من التصديقات على هذا النظام الأساسي، وهو مقتنع بجدواه في الإسهام في وضع حد لإفلات المسؤولين عن إطلاق المنتجات السمية والخطرة أثناء الأعمال القتالية من العقاب.

باء - استمرار انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥٦- يلاحظ المقرر الخاص أنه على الرغم من كون القانون الإنساني يوفر إطاراً قانونياً هاماً للتصدي لظاهرة إطلاق المنتجات السمية والخطرة أثناء النزاعات المسلحة، فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تبقى سارية. ففي حين أن قواعد القانون الإنساني الدولي تحكم سلوكَ الأطراف في نزاع ما من أجل تجنب إطلاق منتجات سمية قد تكون لها آثار ضارة على السكان المحليين، فإن قانون حقوق الإنسان يحكم رد فعل الحكومات بعد وقوع الواقعة. وبعبارة أخرى، يحاول نظام القانون الإنساني أن يمنع، في سياق النزاعات المسلحة، سبب التلوث بينما يتصدى قانون حقوق الإنسان لآثار هذا التلوث. والدول المتأثرة بإطلاق منتجات سمية وخطرة ملزمة بضمان إعمال جميع حقوق الإنسان التي تكون قد تضررت جراء ذلك، بما فيها الحق في الحياة والحق في الغذاء الكافي، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في الحصول على المعلومات.

٥٧- ولانطباق قانون حقوق الإنسان على حالات النزاعات المسلحة بعض المزايا. ففي حين أن انطباق القانون الإنساني ينتهي بانتهاء الأعمال القتالية، فإن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تظل سارية في أوقات السلم. وهذا أمر مهم بصفة خاصة بالنسبة لإطلاق المنتجات السمية لأن من المرجح أن تستمر الآثار السلبية لذلك الإطلاق مدةً طويلة بعد أن يضع النزاع أوزاره. وعلاوة على ذلك، قد يكون السعي إلى الحصول على جبر عن انتهاكات حقوق الإنسان أيسر من الحصول على الجبر عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي. فمن السهل معرفة الجهة التي تقع على عاتقها الالتزامات بإعمال حقوق الإنسان: فالمسؤول الأساسي هو الدولة التي يحدث الانتهاك داخل إقليمها أو الدولة التي تسيطر على ذلك الإقليم. وبالإضافة إلى ذلك، تكون الدولة، بسيطرتها على الإقليم الذي حدث فيه الانتهاك، في وضع يؤهلها أكثر من غيرها لتقديم جبر عن عدم إعمال حقوق الإنسان. غير أن انتهاكات

---

58 Yves Sandoz and Bruno Zimmermann, *Commentary on the Additional Protocols* (ICRC, 1987), p. 655.

59 Rome Statute of International Criminal Court, art. 8, para. 2 (b) (iv), (17 July 1998).

القـــانون الإنســـاني قد تنشأ عن فعل ترتكبه مجموعة معارضة مسلحة أو دولة أجنبية. ولهذا السبب، قد يصبح الانتصـــاف مستحيلاً وقد يتعقد السعي إلى الحصول على تعويض بسبب مسائل الولاية القضائية والتسوية العامة للمطالبات في اتفاقات السلام بين الدول. وقد يكون إثبات حدوث انتهاك للقانون الإنساني الدولي أصعب أيضاً مـــن إثبات حدوث انتهاك لقانون حقوق الإنسان. والواقع أن إثبات حدوث الانتهاكات، ولا سيما انتهاكات القواعد المتصلة بسير الأعمال القتالية كان دائماً مسألة معقدة؛ فكيف يمكن، على سبيل المثال، إثبات كون هجوم ما متناسباً أو غير متناسب أو كون المنشآت ذات الاستخدام المزدوج تشكِّل هدفاً عسكريا أم لا؟ ففي حين أن بعض القضايا تكون شديدة الوضوح، فإن الإبهام يكتنف معظمها. وبالمقابل، يكون عدم إعمال حق من حقوق الإنسان واضحاً إلى حد كبير ويسهل رصده وبالتالي يكون من الأسهل إثباته.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٨- عمـــلاً بولايـــة لجنة حقوق الإنسان، ركز معظم التقارير السابقة التي أعدها المقرر الخاص، في المقام الأول، عـــلى الآثار الضارة التي تخلفها عمليات النقل غير المشروعة لمنتجات ونفايات سمية وخطرة على تمتع السكان في البلدان النامية بحقوق الإنسان. ولا يركز هذا التقرير فقط على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في البلدان النامية، بل إنه يحاول أيضاً استكشاف انتهاكات حقوق الإنسان المحتمَل حدوثها في جميع البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن إطلاق مواد كيميائية سُمية قد تكون لـــه آثار أكبر في البلدان النامية المتأثرة بالنزاعات المسلحة. والواقع أن التطوير العمراني العشوائي في المناطق الحضرية قـــد يـــؤدي، في هـــذه السياقات، إلى جعل المناطق السكنية القريبة من أهداف عسكرية محتملة تحتوي على منتجات خطرة معرضة للخطر بصورة خاصة. وقد يصبح الحصول على المساعدة الطبية فيما يتعلق بالمشاكل الصحية الناجمة عن ذلك صعوبة أكثر وقد يتعذر الحصول على المعلومات بشأن الأخطار المحدقة، وقد تكون قدرة الدولة على القيام بعملية تنظيف تام وفعال مهددة بسبب نقص الموارد.

٥٩- وللنزاعـــات المسلحة، بطبيعتها، آثار فورية ووخيمة على التمتع بالعديد من حقوق الإنسان. وتنزع مـــنظمات الإغاثة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام، بطبيعة الحال، إلى التركيز على هذه الآثـــار الفورية والتصدي لها؛ فقتل المدنيين، وإساءة معاملة السجناء، على سبيل المثال، تحظى باهتمام كبير ومُحـــقّ من قِبل وسائط الإعلام. وقد حاول هذا التقرير أن يبين أنه، رغم أن آثار إطلاق المنتجات السُميّة أثـــناء النزاعـــات المسلحة قد لا تكون مروِّعة وفورية إلى هذا الحدّ، فإن لها آثاراً خطيرة وبعيدة المدى على التمتع بحقوق الإنسان.

٦٠- وقد أجريت دراسات عديدة تناولت أثر الحرب على البيئة من المنظور القانوني، بما في ذلك من منظور القـــانون الإنساني والقانون البيئي، وكذلك بالاستناد إلى التحليلات العلمية كالدراسات التي أعدتها الدائرة المعنية بحالات ما بعد الصراع التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولكن نادراً ما أُجريت دراسات تتناول أثر هذه الظاهرة عل حقوق الإنسان. ويعتقد المقرر الخاص أنه من شأن تطبيق نهج قائم على الحقوق أن يسهم في منع وقوع تلك الأحداث ويضمن في الوقت نفسه التعامل على نحو أفضل مع آثارها السلبية. وقد يزيد النهج القائم على الحقوق من فرص حصول الضحايا على الخدمات الصحية ومن معرفة التدابير التي يجب اعتمادها وفضلاً عن إمكانيات الانتصاف.

٦١- وإضـــافة إلى الدعوة إلى الرد على إطلاق المنتجات السمية أثناء النزاعات المسلحة رداً يعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية:

- يحـــث المقـــرر الخاص الأطراف في النزاعات المسلحة على احترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما من خلال مراعاة الآثار المحتملة لإطلاق المنتجات السُمية والخطرة على حياة السكان المدنـــيين وصـــحتهم وعـــلى البيئة. ولدى تقييم مدى مشروعية هجوم ما؛ يجب على هذه الأطراف أن تكون مُدركة تماماً لمسؤولياتها عن تلك الهجمات؛

- يوصي المقرر الخاص الدول بتحديد وإجراء عمليات تقييم لمعرفة "المناطق الحرجة" المحتملة في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها وذلك في أقرب وقت ممكن خلال الأعمال القتالية أو بعد انتهاء الأعمال القتالية على أبعد تقدير؛

- يشـــجع المقرر الخاص الأطراف في أي نزاع على تبادل المعلومات المتعلقة بالمواقع الصناعية الـــتي تحتوي على منتجات خطرة وسُمية يمكن أن تكون لها، إذا ما أُطلقت، آثار على حياة السكان المدنيين وصحتهم؛

- ينبغي للسلطات المحلية أن تخطر السكان المحليين حالما تتوفر لديها معلومات بشأن المخاطر التي يمثـــلها إطـــلاق متعمد أو عرضي للمنتجات السُمية، حتى تمكِّن السكان المتأثرين من اتخاذ تدابير لحماية صحتهم؛

- ينبغي أن تخضع المواقع التي تلوثت جراء إطلاق منتجات سُمية وخطرة لعملية تنظيف سريعة وكافـــية. وتشتمل تلك العملية على التخلص من الحطام الملوث الذي تخلّفه الحرب، ومن الذخائر التي لم تنفجر ومن العتاد العسكري على نحو ينسجم مع المعايير البيئية الدولية؛

- مـــن أجل تخفيف الضرر الذي يلحق بالبيئة، ينبغي لأطراف النزاع المسلح أن تسهِّل وصول فرق التنظيف المتخصصة إلى موقع الانتشار، خاصة في حالة الانسكابات النفطية، وذلك حالما تسمح الأعمال القتالية بذلك أو عند انتهائها على أبعد تقدير؛

- يرحب المقرر الخاص بعمل الدائرة المعنية بحالات ما بعد الصراع التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويدعو الدول إلى التعاون مع هذه الدائرة وإلى تسهيل تنفيذ مبادراتها خاصة في إجراء عمليات التقييم في مرحلة ما بعد النزاع ومبادرات تعزيز القدرات؛

- يوصي المقرر الخاص بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تواجه نزاعات مسلحة غير دولية أو غير ذلك من الأوضاع المتأزمة لكي تساعدها في السيطرة على تدفق المنتجات والنفايات السُـــمية والخطرة، وهو يشجع التعاون الإقليمي في هذا المجال كمبادرة الحفاظ على البيئة والأمن في آسيا الوسطى.

- - - - -